ان اتحد المحل يعني انه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح
طولا وعرضا وعمقا فقد يكون الجراحة نصف عضو المجني عليه
وهي جل عضو الجاني او كله بشرط ان يكون ذلك في العضو الواحد
وعلى هذا لو عظم عضو المجني عليه حتى كان القدر الذي جرح
منه يزيد على العضو المماثل له من الجاني فانه لا يكمل من غيره بلا
خلاف وقوله كطبيب زاد عمدا تشبيه في القصاص والمعنى ان
الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمدا فانه
يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان
نقص الطبيب عمدا او خطأ فانه لا يقتص ثانيا من الجاني لانه
قد اجتهد قال اللخمي اذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات
لم يكن عليه شيء وان زاد على ذلك يسيرا او وقع القطع فيما
قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه ان ذلك
عمدا كان فيه القصاص وان تردد بين الخطأ والعمد كانت
مغلظة انتهى والمراد بالطبيب المباشر القصاص من
الجاني ص والا فالعقل ش اي وان لم يتحد محل الجناية
ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجاني ص
فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لان شرط القصا
اتحاد المحل للاية وعبارة اي وان لم يتعمد الطبيب
بل اخطأ او لم يتحد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل
فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان الثلث فاعلى فانه
يكون على العاقلة وقوله كذي شلاء عدمت النفع ه
بصحيحة وبالعكس ش تشبيه في لزوم العقل دية
او حكومة وعدم القصاص والمعنى ان الذي يده شلا
عادمة النفع اذا قطع يد شخص صحيح اليد فان الشلا
لا تقطع بالصحيح لعدم المماثلة ولو رضي صاحب ه

الصحيحة

الصحيحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلا
لعدم المماثلة ومفهوم عدم النفع انها لو كان بها نفع
لا يكون الحكم كذلك والحكم انها كالصحيحة في الجناية
لها وعليها وبه صرح المواق في كلام [illegible] نظر ثم
ان اسناد العدم الى اليد على طريق التجوز لان الذي
يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر ص وعين اعمى
ولسان ابكم ش يعني ان الذي عينه سالمة اذا فقأ
حدقة الاعمى فان السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة
بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا جنى من لسانه فصيح
على لسان ابكم فان الفصيح لا يقطع باللسان الابكم
لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد ص وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة افضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته ش المنقلة هي التي
ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم
الجراح وتلك العظام وهي التي يقال لها الفراش بفتح
الفاء وكسرها قال الاصمعي الفراش العظام الرقاق
يركب بعضها على بعض في اعلا الخياشيم لتنتشر
البعض يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا
لا يتاتى في منقلة الجبهة فقوله من الدواء من
تعليلية والمراد بطار تنقله وقال في العتبية
والمأمومة وهي التي افضت الى ام الدماغ انتهى
وام الدماغ خريطة رقيقة متى انكشفت عنه
مات والمعنى ان المولى يعظم امرها على ما يتعين
فيه العقل وينتفي فيه القصاص لعظم الخطر
كالمنقلة الكائنة في الراس لا قصاص فيها واما